

# منهج المقاصد الشرعية في بناء الفتوى المتعلقة بفلسطين

م.م. يوسف عبد زيد صياح  
كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية  
yousif.abd.sayah@aliraqia.edu.iq  
07809890030



## الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية توظيف المقاصد الشرعية في صياغة الفتاوى المتعلقة بالقضية الفلسطينية، من خلال تحليل الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية المختلفة، وبيان مدى التزامها بمقاصد الشريعة، كتحقيق العدالة، ورفع الظلم، وحفظ النفس، والدين، والمال، والعرض، والوطن. ويتناول البحث نماذج تطبيقية على فتاوى تتعلق بالمقاومة، والتطبيع، والتهجير، والوصاية على المقدسات، ويبرز كيف أن الفتوى حين تُبنى على قواعد المقاصد تكون أكثر نضجًا وواقعية وقدرة على مواكبة تعقيدات القضية الفلسطينية. ويوصي البحث بضرورة اعتماد المنهج المقاصدي في الفتوى المتعلقة بالقضايا الكبرى للأمم، وعلى رأسها فلسطين، لتحقيق مقاصد الشريعة في العدل والحرية وكرامة الإنسان.

### Abstract:

This research aims to highlight the importance of employing the higher objectives of Islamic law (maqasid al-shariah) in formulating fatwas related to the Palestinian cause. It does so by analyzing fatwas issued by various Islamic legal bodies and assessing their adherence to the maqasid—such as achieving justice, eliminating oppression, and preserving life, religion, wealth, honor, and homeland. The study presents practical examples of fatwas concerning resistance, normalization, forced displacement, and custodianship of holy sites. It demonstrates how fatwas grounded in the principles of maqasid are more mature, realistic, and capable of addressing the complexities of the Palestinian issue. The research recommends adopting the maqasid-based approach when issuing fatwas on major issues facing the Muslim ummah, especially the Palestinian cause, in order to fulfill the objectives of justice, freedom, and human dignity in Islamic law.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين على جزيل فضله ونعمائه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه، وبعد:

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية أساس بناء الحياة الإنسانية في الشريعة الإسلامية التي يجب أن يركز عليها الفقه الإسلامي وتطبيقاته. إن هذه المقاصد ليست مجرد مجموعة من الأهداف النظرية، بل تمثل ركيزة عملية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. تبرز أهمية دراسة مقاصد الشريعة في الوقت الراهن خاصة مع تعقد الحياة العصرية وكثرة التحديات التي تواجه المسلمين في جميع أنحاء العالم.

تحتل القضية الفلسطينية موقعاً مركزياً في وجدان الأمة الإسلامية، وتعد من أبرز القضايا التي تفاعلت معها الفتوى المعاصرة في العالم الإسلامي. ونظراً لتشابك أبعادها السياسية، والدينية، والإنسانية، فإن النظر الشرعي فيها لا بد أن يتجاوز ظاهر النصوص إلى فقه المقاصد. من هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يروم بيان منهج المقاصد الشرعية في بناء الفتوى المتعلقة بفلسطين، من خلال تحليل وتأصيل هذا المنهج وربطه بالواقع.

واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصنا المبحث الأول لتعريفات مفردات البحث، وجعلنا المبحث الثاني مخصصاً عن البناء للفتاوى، وأما الخاتمة فقد أوجزنا فيها أهم نتائج البحث وما توصلنا إليه في هذه الرحلة الماتعة والمباركة، وأخيراً فهذا جهد المقل فان وفقنا فهو محض فضل من الله وان كانت الأخرى فمننا ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم براء منه.

## المبحث الأول مفهوم مقاصد الشريعة

### المطلب الأول: المقاصد لغةً واصطلاحاً

أولاً: المقاصد لغةً: «جمع مقصد مشتق من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فهو قاصد»<sup>(١)</sup>.

تأتي المقاصد في اللغة على عدة معاني منها:

- أ- استقامة الطريق<sup>(٢)</sup>: كما في قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)<sup>(٣)</sup>، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم<sup>(٤)</sup>.
- ب- الإلمام وإتيان الشيء: كما في قصدت الشيء قصداً<sup>(٥)</sup>.
- ج- اكتناز الشيء<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، كتاب القاف، باب القاف والصاد والذال، مادة (قصد): ٥٤/٥.

(٢) أحكام لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، كتاب الدال، فصل القاف، مادة (قصد): ٣٥٣/٢.

(٣) أحكام سورة النحل: أيه ٩.

(٤) أحكام ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ: ١٧٤/١٧.

(٥) أحكام مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، كتاب القاف، باب القاف والصاد وما يثالثهما: ٧٥٥/١.

(٦) أحكام معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، كتاب القاف، باب القاف والصاد وما يثالثهما، مادة (قصد): ٩٥/٥.

د- العدل<sup>(١)</sup>: كما في قوله تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)<sup>(٢)</sup>، أي: اعتدل في مشيك<sup>(٣)</sup>.

من خلال التعريفات اللغوية يتبين لي أن المعنى الأنسب هو الإلمام وإتيان الشيء؛ كونه يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، وكذلك باقي التعاريف لا تخرج عن المعنى الاصطلاحي أيضا.

**ثانيا: المقاصد اصطلاحاً:** «هي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في نفسها»<sup>(٤)</sup>.  
أو كما عرفها الطاهر بن عاشور<sup>(٥)</sup>: بأنها الأعمال و التصرفات المقصودة لذاتها، و التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً. وزاد عند حديثه عن المعاملات: «المقاصد من موارد الأحكام، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها»<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الشريعة:

أولاً: الشريعة لغةً: مشتقة من شرع يَشْرَعُ شَرْعاً وَشُرْعاً، وَالشَّرِيعَةُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُنْحَدِرُ الْمَاءُ مِنْهَا<sup>(٧)</sup>، وَبِهَا سَمِيَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ<sup>(٨)</sup>، كما

(١) أحكام مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، باب القاف، مادة(قصد): ٢٥٤/١.

(٢) أحكام سورة لقمان: أية ١٩.

(٣) أحكام ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٤٥/٢٠

(٤) أحكام أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب: ٤١/٢

(٥) أحكام محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ولد سنة ١٢٩٦هـ، عين (عام ١٩٣٢م) شيخاً للإسلام من المذهب المالكي. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، منها: من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود ابن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: ١٧٤/٦.

(٦) أحكام مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ: ١٢١/٢.

(٧) أحكام ينظر: لسان العرب: كتاب العين، فصل الشين، مادة(شرع)، ١٧٥/٨.

(٨) أحكام ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب

في قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) <sup>(١)</sup>، أي: المنهاج، والقصد، وإن الله تعالى شرع لعبادة الدين لكي يعرفوا شرائعه <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الشريعة اصطلاحاً: «هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الديانة وعلى السنة الأنبياء «عليهم السلام» قبله والحكم منها للناسخ» <sup>(٣)</sup>.

كما في قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ) <sup>(٤)</sup>، أي: أن الله بين وأظهر، أصول الدين وأنها لا تختلف في جميع الشرائع <sup>(٥)</sup>. أو الشريعة: الحدود، والفرائض، والأمر، والنهي <sup>(٦)</sup>.

«فشرعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي علتها، ويحي نفوسها، وترتوي بها عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة» <sup>(٧)</sup>.

بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، فصل الذال المعجمه مع العين، مادة (شرع): ٢٥٩/٢١.

(١) أحكام سورة الجاثية: ١٨

(٢) أحكام ينظر: إعراب القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ: ٩٦/٤.

(٣) أحكام الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ٤٦/١.

(٤) أحكام سورة الشورى: من الآية ١٣.

(٥) أحكام ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة: ٣/٤٦٣.

(٦) أحكام لجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ: ١٦٣/١٦.

(٧) أحكام تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

### المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة كعلم مستقل

كثير من العلماء الذين كتبوا بعلم مقاصد الشريعة، لم يذكروا تعريفا واضحا لها؛ كون المعاني كانت واضحة عندهم، فنجد الكثير من المعاصرين ممن كتبوا بهذا العلم قد بينوا معناها. وأول من بين أن للشريعة مقاصد هو القفال الشاشي<sup>(١)</sup> في كتابه «محاسن الشريعة»، وأبرز من قال بهذا العلم بعده إمام الحرمين الجويني<sup>(٢)</sup>، وتلميذه الغزالي<sup>(٣)</sup>، والشاطبي<sup>(٤)</sup>، والعز ابن عبد السلام<sup>(٥)</sup>، وهؤلاء أبرز من كتب بهذا العلم.

(١) أحكام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والنجف، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده توفي في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، ينظر: الأنساب: ١٠/٤٧٠، و اللباب: ٣/٥٠، ووفيات الأعيان: ٤/٢٠١.

(٢) أحكام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع ٤١٩هـ، واعتنى به والده من صغره، ثم أخذ الإمام في الفقه على والده، أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه وأكثرهم تحقيقا بل الكل من بحره يغترفون وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيرا، وتخرج على يده العديد من الفحول والعلماء حتى بلغوا محل التدريس في زمانه، ومن العلوم التي اهتم بها هو مقاصد الشريعة، ومن كتبه البرهان، توفي ٤٧٨هـ/ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ألسبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ: ١٦٥/٥-١٧٦.

(٣) أحكام أحمد بن محمد الشيخ أبو حامد الغزالي القديم الكبير، وهو أحد تلاميذ إمام الحرمين، ودرس على يديه العديد من العلماء، وهو أحد أبرز علماء الشافعية، ومن أبرز كتبه المستصفى الذي ذكر فيه مقاصد الشريعة، وغيرها من علوم أصول الفقه، توفي ٥٠٥هـ/ينظر: المصدر نفسه: ٨٧/٤.

(٤) أحكام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه، الموافقات في أصول الفقه، وأسهم بإبراز هذا العلم، وظهر قواعده، توفي ٧٩٠هـ/ينظر: لأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م: ٧٥/١.

(٥) أحكام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، شيخ الإسلام، والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام من الشافعية، سلطان العلماء الفقيه إمام عصره بلا مدافعة، المطلع على حقائق الشريعة و غوامضها العارف بمقاصدها، ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، من مؤلفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وتوفي ٦٦٠هـ/ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨.

وعرفت مقاصد الشريعة عند المحدثين بتعاريف عدة منها: ما عرفه ابن عاشور: «وهي عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها»<sup>(١)</sup>. ثم عرفها علال الفاسي<sup>(٢)</sup>: بأنها «الغاية، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»<sup>(٣)</sup>.

وعرفها يوسف العالم<sup>(٤)</sup>: بأنها «المصالح التي تعود الى العباد في دنياهم، وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أم عن طريق دفع المضار»<sup>(٥)</sup>. وعرفها الكيلاني<sup>(٦)</sup>: بأنها «المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامها»<sup>(٧)</sup>.

وعرفها اليوبي<sup>(٨)</sup>: بأنها «المعاني، والحكم، ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد»<sup>(٩)</sup>. ويمكن جمع هذه التعاريف في تعريف واحد جامع لمقاصد الشريعة، وهو: ما أراد الشارع تحقيقه للناس بالإحكام من جلب مصلحة، أو دفع مضرة

(١) أحكام مقاصد الشريعة: ٢١/٢.

(٢) أحكام عبد الله بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري أبو محمد، العلامة الوزير، مولده ووفاته بفأس، تعلم بالقرويين، درس في كلية الحقوق، ألف كتاب مقاصد الشريعة، ومكارمها، توفي عام ١٣٤٨هـ. ينظر: الأعلام: ٩٨/٤.

(٣) أحكام مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، ٧.

(٤) أحكام الدكتور يوسف حامد العالم كان عميد كلية القرآن الكريم في الخرطوم/ السودان، اهتم هذا العالم بمقاصد الشريعة، وبرز مؤلفاته المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، توفي عام ١٩٨٨م. ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم (ت: ١٩٨٨هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١.

(٥) أحكام المصدر نفسه: ٧٩.

(٦) أحكام عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني درس الدكتوراء في الشريعة ولد في الأردن ١٩٧٠م، له العديد من البحوث، والدراسات في الفقه، وأصوله، منها: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، وحجية القاعدة الفقهية، وأخرى. ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر-دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، المقدمة.

(٧) أحكام قواعد المقاصد: ٤٧.

(٨) - محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، تخرج من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ويعمل حالياً محاضراً فيها/ ينظر: الموقع [midad.com/scholar](http://midad.com/scholar) ٤٥٠٥٧.

(٩) أحكام مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد بن سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ٣٧.

لإقامة المصالح الدنيوية، والآخروية.

معنى التعريف: أن ما أراده الشارع هو من مقاصد الشريعة فقط أما ما لم يردده الشارع حتى لو كان فيه مصلحة ليس منها.

تحقيقه للناس أي: تحقيق المصالح لهم.

بالأحكام: شاملة لكل الأحكام التكليفية، والوضعية.

من جلب مصلحة، أو دفع مضرة لإقامة المصالح الدنيوية، والآخروية: أي: كل ما يجلب المصالح للعباد، ودفع المفساد عنهم للمحافظة على مصالحهم الدنيا والآخرة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع: أنواع المقاصد وأهميتها

قسم العلماء المقاصد الى عدة أنواع فمنها الضرورية والحاجية والتحسينية<sup>(٢)</sup>

أولاً: المقاصد الضرورية

تُعد المقاصد الضرورية من أهم أنواع المقاصد في الشريعة الإسلامية، حيث تمثل الأسس التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها. تشمل هذه المقاصد: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

ثانياً: المقاصد الحاجية

تمثل المقاصد الحاجية تلك التي تعزز من جودة الحياة وتساعد على تحقيق الرفاهية. تشمل: تنظيم المعاملات المالية وتيسير سبل العيش الكريم وحماية الحقوق.

ثالثاً: المقاصد التحسينية

هدف المقاصد التحسينية إلى تحسين مستوى الحياة وزيادة الرفاهية، تشمل: تعزيز القيم الأخلاقية ودعم الفنون والثقافة وتشجيع السلوكيات الإيجابية<sup>(٣)</sup>.

ولدراسة المقاصد وبحثها فوائده وأغراض كثيرة نذكر الأهم منها:

١- إبراز علل التشريع، وحكمه، وأغراضه، ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة<sup>(٤)</sup>.

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الفكر، ج ٢، ص ٧٨٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ج ٢، ص ٨.

(٣) أحكام ينظر: مقاصد الشريعة: ٨، وقواعد المقاصد، ص ٤١.

(٤) أحكام ينظر: مقاصد الشريعة: ٨.

٢- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد تطبيقه.

٣- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والقواعد، والذرائع وغيره.

٤- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.<sup>(١)</sup>

٥- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

٦- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج والتأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه<sup>(٢)</sup>.

٧- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدين، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام ينظر: الموافقات: ٢/٢٤٩ ب.

(٢) أحكام ينظر: المقاصد العامة للشريعة: ١٠٧.

(٣) أحكام علم المقاصد الشرعية: ١/٥٢.

## المبحث الثاني القضية الفلسطينية في ضوء المقاصد الشرعية

### المطلب الأول: البعد الديني والشرعي لفلسطين

تحتل القضية الفلسطينية موقعًا مركزيًا في وجدان الأمة الإسلامية، وتعد من أبرز القضايا التي تفاعلت معها الفتوى المعاصرة في العالم الإسلامي. ونظرًا لتشابك أبعادها السياسية، والدينية، والإنسانية، فإن النظر الشرعي فيها لا بد أن يتجاوز ظاهر النصوص إلى فقه المقاصد. من هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يروم بيان منهج المقاصد الشرعية في بناء الفتوى المتعلقة بفلسطين، من خلال تحليل وتأسيس هذا المنهج وربطه بالواقع.

اذ تعد فلسطين أرض مباركة بنصوص قطعية، قال تعالى: «الذي باركنا حوله»<sup>(١)</sup>. والمسجد الأقصى هو أولى القبلتين وثالث الحرمين، وموضوعه متعلق بأصل من أصول الدين<sup>(٢)</sup>.

ولقد شهدت القضية الفلسطينية اهتمامًا من كبار العلماء والمؤسسات الإفتائية، وتم توظيف المقاصد في دعم الرؤية الشرعية في الجهاد، والمقاومة، والمقاطعة، والتطبيع، والهجرة، وغيرها. اما منهج المقاصد في بناء الفتوى المتعلقة بفلسطين فيتمثل بالاتي:

#### أولاً: المنهج الاستقرائي المقاصدي

يعتمد المفتي على استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها لفهم الحكم الشرعي في النوازل المتعلقة بفلسطين، مع مراعاة حفظ الدين والنفس والعرض والمال.

#### ثانيًا: تقديم المصلحة العامة على الخاصة

ففي الفتاوى مثل مقاومة الاحتلال، تُقدّم مصلحة الأمة في دفع العدوان وتحرير الأرض على مصالح الأفراد الخاصة، كما هو في فقه الجهاد والشهادة<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الاسراء، الآية ١

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، ج ٦، ص ٢١٣.

(٣) القرضاوي، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، ج ١، ص ٢١٢.

### ثالثًا: اعتبار مآلات الأفعال

المفتي يُراعي مآل الفتوى، فإن أدت إلى فتنة أو ضرر أكبر، رُجح جانب درء المفسدة. وهذا يظهر في فتاوى المقاومة المسلحة داخل فلسطين مقابل التطبيع في الخارج<sup>(١)</sup>.

### رابعًا: تفعيل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

في سياقات الحصار، مثل قطاع غزة، صدرت فتاوى تُبيح ما لا يُباح عادة، مثل استيراد السلع من غير المسلمين، أو تهريبها عبر الأنفاق، بناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للمنهج المقاصدي في فتاوى فلسطين

### ١- فتاوى الجهاد والمقاومة

صدر عن العلماء أن الجهاد في فلسطين من فروض الكفايات، وقد يُصبح فرض عين في حالات معينة، استنادًا لمقصد حفظ الدين والدفاع عن الحرمات<sup>(٣)</sup>.

### ٢- فتاوى التطبيع والعلاقات مع الاحتلال

أجمعت فتاوى المجامع الفقهية على تحريم التطبيع لأنه يُخلّ بمقصد الولاء والبراء، ويفضي إلى مفساد تمسّ كرامة الأمة وحقوق الفلسطينيين<sup>(٤)</sup>.

### ٣- فتاوى المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية وسيلة سلمية لدفع الظلم، وقد أفتى العلماء بجوازها بل بوجوبها في بعض السياقات، لمراعاة مقصد حفظ المال ومنع التمكين للعدو<sup>(٥)</sup>.

### ٤- فتاوى الهجرة من فلسطين

رغم شدة الظروف، حرص العلماء على التأكيد أن الهجرة من فلسطين لا تُشجّع، إلا في حالات الضرورة، لأن بقاء المسلمين في أرض الرباط من أعظم مقاصد الشريعة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) عبد الله بن بيه، المقاصد الشرعية وأثرها في الفتوى، المركز العالمي للتجديد، ص ٥٧.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٦٤ (٣/١٨)، الدورة الثامنة عشرة، ٢٠٠٦.

(٣) يوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، مكتبة وهبة، ج ٣، ص ٣٤٤.

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الفكر، ج ٢، ص ٧٨٣.

(٥) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، توصية الدورة الخامسة، ٢٠٠٤.

(٦) الشيخ عكرمة صبري، فتاوى القدس وفلسطين، مؤسسة القدس، ص ٦٧.

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث عن الفتاوى المتعلقة بالقدس والقضية الفلسطينية، نجد أن الفتاوى الفقهية لعبت دوراً هاماً في توجيه المواقف والآراء حول هذه القضية الحساسة. من خلال استعراض الفتاوى الصادرة عن العلماء والمفتين، نرى أن هناك إجماعاً على أهمية القدس كأرض مقدسة وموقع ديني ذي أهمية كبيرة للمسلمين.

وإن المقاصد الشرعية تمثل إطاراً أصيلاً لفهم وتوجيه الفتوى المتعلقة بفلسطين. ومن خلال هذا المنهج يمكن تقديم رؤية شرعية أصيلة وواقعية، تحفظ الحقوق، وتدفع المظالم، وتحمي كرامة الأمة. وتظهر أهمية هذا المنهج خاصة في ظل ما تشهده القضية من تحديات معقدة تتطلب اجتهاداً مؤصلاً وواعياً.

### وان اهم النتائج هي:

- ١- ان هناك إجماع بين العلماء على وجوب الدفاع عن القدس وحمايتها من الاحتلال: الفتاوى الفقهية أكدت على ضرورة الدفاع عن القدس والمقدسات الإسلامية فيها.
- ٢- الفتاوى الفقهية شددت على أهمية الجهاد والمقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي: العلماء والمفتون أكدوا على ضرورة الجهاد والمقاومة لتحرير الأراضي الفلسطينية.
- هناك تأكيد على ضرورة دعم الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل الحرية والاستقلال: الفتاوى الفقهية دعت إلى دعم الشعب الفلسطيني وتقديم المساعدة له في مواجهة الاحتلال.
- ٣- الفتاوى الفقهية بينت أهمية الوحدة الإسلامية في مواجهة التحديات: العلماء والمفتون أكدوا على ضرورة الوحدة الإسلامية في مواجهة التحديات التي تواجه القضية الفلسطينية.
- ٤- هناك تأكيد على ضرورة الالتزام بالشرعية الإسلامية في التعامل مع القضية الفلسطينية: الفتاوى الفقهية شددت على ضرورة الالتزام بالشرعية الإسلامية في التعامل مع القضية الفلسطينية.
- ٥- الفتاوى الفقهية أكدت على أهمية التضامن مع الشعب الفلسطيني: العلماء والمفتون أكدوا على ضرورة التضامن مع الشعب الفلسطيني وتقديم الدعم له.
- ٦- هناك تأكيد على ضرورة العمل على تحرير القدس والأراضي الفلسطينية: الفتاوى الفقهية دعت إلى العمل على تحرير القدس والأراضي الفلسطينية من الاحتلال.

### التوصيات:

- ١- ضرورة استمرار العلماء والمفتين في إصدار الفتاوى التي تدعم القضية الفلسطينية وتوضح الحقوق الشرعية للفلسطينيين.
  - ٢- أهمية توعية المسلمين بأهمية القضية الفلسطينية ودورهم في دعمها.
  - ٣- ضرورة العمل على توحيد الجهود والمواقف تجاه القضية الفلسطينية لتعزيز المقاومة والدفاع عن الحقوق.
- نأمل أن يكون هذا البحث قد ساهم في إلقاء الضوء على أهمية الفتاوى الفقهية في توجيه المواقف حول القضية الفلسطينية والقدس. ندعو إلى استمرار الدعم والمساندة للشعب الفلسطيني في نضاله من أجل استعادة حقوقه المشروعة.

## المصادر

- القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢. إعراب القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
٤. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب: بيروت، ٢٠٠٠.
٥. البرهان في أصول الفقه، الجويني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، ١٩٨٨.
٧. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل، مكتبة وهبة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
١٠. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١١. الفتاوى الكبرى، احمد بن عبدالحليم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩١.
١٢. الفتاوى المعاصرة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ٢٠٠٩.
١٣. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر-دمشق-سوريا، ١٤٢١هـ.
١٤. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٩.
١٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٦. لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة: ١٩٩٩.
١٧. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٦٤ (٣/١٨)، الدورة الثامنة عشرة، ٢٠٠٦.
١٨. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
١٩. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٢٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٢١. المقاصد الشرعية وأثرها في الفتوى، عبد الله بن بيه، المركز العالمي للتجديد، امريكا.
٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.
٢٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد بن سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة

الخامسة، ١٩٩٣ م.

٢٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم (ت: ١٩٨٨ هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢٦. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار ابن عفان، الاردن، ٢٠٠٦.